بسهم فيقبله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا باس به شامله بعمومها ما قطع
وغيره من غير اعتبار ما اعتبروه والرواية التي اعتبرها الاكثر مطلقا
رواها النوفلي عن بعض اصحابه عن الصادق عم والرواية التي تضمنت با كل
ما فيه الراس رواها اسحق بن عمار عنه عم ولا يخفى ضعفهما وقول المص ولو قطعه
نصفين اراد به القسمة مطلقا لا المتساويين لانه لا يعتبر التساوي مطلقا
فيهما وهو المراد في مثل ما في هذا الموضع غالبا والبازايين تدخل في مثل
هذا التركيب عرفا للتنبيه على عدم ارادة التساوي في النصفين وان كان
دخولها على هذا اللفظ جائز مطلقا قوله الاصطياد بالالة الى قوله او سلاحا
الاشبه في تحريم الاصطياد بالالة المغصوبة لما فيه من التصرف في مال الغير بغير
اذنه الممتنع عقلا وشرعا انما الكلام في تلك المصيد بها ومذهب الاصحاب
انه للغاصب لان الصيد من قبيل المباحات التي تملك بالحيازة او بها وبالنية
وكلاهما متحقق من الغاصب وان حرم استعمال الة الغير حيوان واختلفوا فيما
لو كانت العامة على ذلك مع ان الالة غير حيوان واختلفوا فيما لو كانت حيوانا
فالاكثر على ان الحكم كذلك لانه بمنزلة الالة التي لا قصد لها الى التمليك وذهب
بعضهم الى ان صيد الحيوان لمالكه كما لو صاده العبد المغصوب والاشتباه في الفرق
واضح لان العبد اهل للقصد الى الملك في الجملة بخلاف الحيوان ثم على تقدير
الحكم بكون الصيد للغاصب فعليه الاجرة لمالك الالة لتصرفه فيها بغير اذنه
واختلف القايلون بكون الصيد للمالك هل يضمن الاجرة ام لا من حيث انه
تصرف في ماله بغير اذنه ومن انصراف منافعها الى المالك وقول المصنف اذا كانت
كلبا او سلاحا راجع الى ملك الصايد دون صاحب الالة كما نبهناه على خلاف المخالف
تنبيها الا الى القريب وهو ضمان الاجرة لانهما مستويان فيها نفيا واثباتا قوله

اذا

اذا عض الكلب صيدا الخ الاكثر الاصحاب على ان عض الكلب من الصيد نجس
لان الكلب نجس وقد لاقى الصيد برطوبة فتعدت نجاسته اليه كغيره
وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى انه طاهر عملا بظاهر قوله فكلوا مما امسكن
عليكم ولم يامر بالغسل وهو مذهب بعض العامة ومنهم من ذهب الى انه عفو
لمكان الحاجة وعسر الاحتراز والاصح المنع كما لو ولغ في اناء واصاب موضع
اخر والحاجة والعسر ممنوعان والاية لا تدل على ذلك لان الاذن في الاكل
منه من حيث انه صيد وهو لا ينافي المنع من اكله لمانع اخر كالنجاسة لانها
ثابتة بدليل خارجي ومثله القول في ساير الاوامر الدالة على الاذن في اكل
المال كقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وكلوا واشربوا وغيرها فانه
لا ينافي المنع من الاكل الماذون بعارض النجاسة وغيرها قوله اذا ارسل
كلبه او سلاحه الى قوله ولو كانت حيوته مستقره اذا ارسل سلاحه من سيف
وسهم وغيرهما او كلبه المعلم الى صيد فاصابه فعليه ان يبادر اليه بالمعتاد
فان لم يدركه حيا حل وان ادركه حيا نظر ان لم تبق فيه حيوة مستقره بان
كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه فتركه حتى مات كما لو ذبح
شاة فاضطربت اوعدت وان بقيت فيه حيوة مستقره وجب المبادرة الى
ذبحه بالمعتاد فان ادرك ذكوته حل وان تعذر من غير تقصير الصايد حتى
مات فهو كما لو لم يدركه حيا وان لم يتعذر وتركه حتى مات فهو حرام كما لو تردى
من شاهق ولو لم يدركه حتى مات وكذا الحكم لو كان التعذر بتقصير من جهته
فمن قبيل الحالة الاولى ان لم يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه
الذبح ومنه ان يمتنع بما فيه من بقية قوه ويموت قبل القدرة عليه ومنه ان
لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح ومن قبيل الحالة الثانية ان لا يكون معه مديه

Copyright © King Saud University